٣ – الميسر والأزلام

للأستاذ عبد السلام محمد هارون

الخريطة:

وتسمى أيضاً « الربابة » بكسر الراء، وهى وعاء من الجلد مثل كنانة سهام الرمى، توضع فيها القداح. وهى واسعة ليمكن استدارة القداح فيها واستعراضها، ولها فم ضيق بقدر أن يخرج منها قدحان أو ثلاثة[١]، أو بعبارة أصح يمكن أن يضيق ويوسع بخيط يشد فيه، بحيث لا يسمح فى حالة التضييق لخروج أكثر من ثلاثة أقداح

الحرضة

بضم الحاء، ويسمى أيضا « المجيل » و « المفيض » و « الضارب »، وهو الرجل المكلف بتقليب السهام فى الخريطة ثم دفعها من فم الخريطة. وكانوا يلفون يده بقطعة من جراب، لئلا يجد مس قدح يكون له مع صاحبه محاباة. ويشدون عينيه بعصابة ليحولوا بينه وبين رؤية القداح[٢]

والحرضة هو الذى يستل السهم بعد أن يبرز وينشز، ويسلمه للرقيب دون أن يراه

ولا يكون الحرضة إلا ساقطا برما، يدعونه بذلك لرذالته وسقوطه

قال أبو الهيثم[٣]: الحرضة: الرجل الذى لا يشترى اللحم ولا يأكله بثمن إلا أن يجده عند غيره

الرقيب

ويسمى أيضا « رابئ الضرباء[٤] ». ويختار فى العادة من الأمناء الموثوق بهم من الرجال، وواضح أن مهمته هى مراقبة « الحرضة » وإدارة رحى الميسر. ويكون مجلس الرقيب خلف الحرضة، ليتمكن من مراقبته. وهو الذى تسلم إليه السهام بعد خروجها ليعلم من صاحبها وليعلن اسمه حينما يفوز، كما أنه يرد السهام الأغفال إن خرجت مرة ويعيدها إلى الربابة، ويأمر الحرضة بجلجلة الأقداح وإفاضتها حتى يخرج سهم آخر من قداح الحظ

وإفاضة الأقداح: أن يدفعها دفعة واحدة إلى الأمام ليخرج منها قدح أو أكثر

مجلس الميسر

هو نادى القوم يجتمعون فيه فى ليل الشتاء، وقد أوقدوا نارا وأحضروا جزورهم ونحرها الجازر وقسمها عشرة أجزاء، بعد أن ترك لصاحب الجزور « الثنيان » وهو ما استثنى لنفسه من الرأس والأطراف فى غالب الأمر، وبعد أن حفظ لنفسه « الريم »، كما سبق القول عند الكلام على الجزار

١ — ويحضر الحرضة ومعه الخريطة والقداح، وحينئذ يتبارى رءوس القوم وأشرافهم فى أخذ القداح، فأعلاهم قدرا هو من يأخذ « المعلى » ذا الحظوظ السبعة، وأقلهم شأنا هو صاحب « الفذ » الذى له حظ واحد

وذلك أن نظام الميسر مبنى على قاعدة الغنم بالغرم، أى أن من يتعرض لأخذ أكبر السهام حظا يكون لديه استعداد أن يغرم أكبر الغرم حينما يخيب حظه، إذ أن الغرم يتناسب تناسبا مطردا مع الغنم. وأما صاحب الفذ فهو إن فاز بحظ واحد، وإن خاب تحمل مغرم حظ واحد

٢ — وبعد أن يختار القوم سهامهم ويسجلها عليهم الرقيب[٥] توضع هذه السهام ذوات الحظ فى الخريطة ومعها السهام الأغفال الثلاثة التى لا حظ لها

٣ — ويؤتى بالحرضة، وهو المكلف بإجالة القداح فى الخريطة، ثم يؤخذ ثوب شديد البياض فيلف على يده. ويسمى ذلك الثوب « المجول ». وإنما يجعل ذلك الثوب على يده ليمشى

(١) الميسر والقداح ١٣٢
(٢) الميسر والقداح ١٣٠
(٣) اللسان (حرض)
(٤) الضرباء: جمع ضريب، وهو ضارب القداح الموكل بها. والرابئ والربيئة هو الرقيب

(٥) وأحيانا يختار الياسر اسما لقدحه غير الاسم المتداول، تدليلا له. كأن يسميه « المربوع » أو « المدار »، مع احتفاظه باسمه الأصيل. الميسر والقداح ٥٦ — ٥٧

بصره فلا يعرف قدح زيد دون عمرو . هذا بعد أن تلف يده بقطعة من جراب ، مبالغة فى الحيطة . وأحيانا يعصبون عينيه ويلفون يده . وتعصب الخريطة على يدى الحرضة

٤ — ويجلس خلفه الرقيب وقد استدار الأيسار حوله ، ومن خلفهم جمهور النظارة يشهدون ما يكون من ذلك ، وفى هـذا الجمهور طائفة الفقراء ، الذين يحملون بؤسهم فى جهد وإعنات ، تدور أعينهم فوق كومات اللحم ، وتشرئب أعناقهم وأسماعهم نحو الحرضة والرقيب

٥ — وبعد أن يكتمل المجلس يصـدر الرقيب أمره إلى الحرضة أن يجيل القداح وأن يجلجلها فى الخريطة ، فيفعل ذلك مرارا ، فإذا فعل أمره أن يفيض القداح ، أى أن يدفعها إلى فم الخريطة

٦ — وحينئذ يبرز أحد القداح فيستله الحرضة ، وهو إن كان غير معصوب العين لم ينظر إليه فى هذه الحالة ، ثم يناوله الرقيب ، وتحدث عندئذ ضجة من الرقيب يعلن فيها اسم الفائز ، يصيح بأعلى صوته : هـذا قدح فلان ، أو فاز قدح فلان . ذكر ذلك الخليل فى تفسير قول أبى ذؤيب :

وكأنهن ربابة وكأنه يسر يفيض على القداح ويصدع

— فإذا فاز أحدهم أخذ نصيبه واعتزل القوم فأفاض الباقون على بقية الجزور ، فإن شاء ذلك الفائز أن يعود بقدحه سـألهم ذلك ، فإن أحبوا إجابته أجابوه وردوا قدحه معهم واستؤنفت الإفاضة . ويعد هذا العمل مكرمة لصاحبه الفائز الذى يأبى أن يظفر ذلك الظفر السهل ، ويأبى إلا أن يعرض نفسه للغرم الذى جانبه فى أول الأمر

ويسمون هذا العمل « التثنية » ، وهو الذى عبر عنه النابغة الذبيانى بمثنى الأيادى فى قوله :

أنى أتمم أيسارى وأمنحهم مثنى الأيادى وأكسو الجفنة الأدما(١)

٨ — وإذا ظهر سهم من السهام الأغفال أمر الرقيب الحرضة بإعادته فى الخريطة ، ومعاودة الجلجلة والإفاضة حتى يظهر سهم ذو حظ

ولا يكف الحرضة والرقيب عن هـذا العمل حتى يكون مجموع أنصباء السهام الخارجة عشرة أنصباء على الأقل

الغنم والغرم

ليس نظام الغنم والغرم فى الميسر نظاما ساذجا ، بل هو نظام محـكم يدل على ما كان يتمتع به أسلافنا العرب من ذهن وقاد ، وفكر ناضج

وإليك بعض النماذج من أقضية الميسر ، وأحكام العرب فى مغانمها ومغارمها ، وسأعيد هنا ذكر قائمة المغانم والمغارم ليسهل لك عرض تطبيق الأحكام عليها :

ا — صاحب الفـذ ، ونصيبه فى الغنم والغرم (١)
ب — » التوأم ، » » » » (٢)
ج — » الرقيب ، » » » » (٣)
د — » الحلس ، » » » » (٤)
هـ — » النافس ، » » » » (٥)
و — » المسبل ، » » » » (٦)
ز — » المعلى ، » » » » (٧)

(القضية الأولى)

خرج قدح (ا) ثم قدح (ب) ثم قدح (ج) ثم قدح (د) ومجموع أنصباء هذه القداح عشرة ، وبذلك يكون الميسر قد تم فـكل واحد من أصحابها يأخذ نصيبه ، فيأخذ (ا) عشرا ، و(ب) عشرين ، و (ج) ثلاثة أعشار ، (د) أربعة أعشار ، ويعتزل كل منهم الميسر غانما ، ويبقى الثلاثة النارمون الذين يضمنون ثمن الجزور ، وهم (هـ) ، و (و) ، و (ز) . ولنفترض أن ثمن الجزور ٧٢ دينارا ، فتفرض عليهم بالتناسب العددى ، أى بنسبة ٥ : ٦ : ٧ فيغرم (هـ) ٢٠ دينارا ، و (و) ٢٤ دينارا ، و(ز) ٢٨ دينارا

(القضية الثانية)

خرج (ب) و (ج) و (هـ) فائزين ومجموع حظوظهم ٢ ، ٣ ، ٥ أى عشرة حظوظ ، وبذلك تم الميسر ، فيأخذ كل منهم نصيبه ويعتزل ، ويبقى الغرم على (ا) ، (د) ، (و) ، (ز) ونسبة مغارمهم ١ : ٤ : ٦ : ٧

ولنفترض أيضا أن ثمن الجزور ٧٢ دينارا ، فيغرم (ا) ٤ ، (د) ١٦ دينارا ، (و) ٢٤ دينارا ، (ز) ٢٨ دينارا

(١) الميسر والقداح ١٠٢

(القضية الثالثة)

خرج فى أول الإفاضة قدح صاحب (المعلى) ، ونصيبه ٧ فاستولى عليه واعتزل ، ثم خرج قدح صاحب (المسبل) وحظه ٦ مع أنه لم يبق من أجزاء الجزور بعد المعلى إلا ٣ تتمة العشرة ، فيأخذ صاحب المسبل الثلاثة الأجزاء الباقية بعد نصيب صاحب المعلى ، ويغرم له القوم الذين لم تخرج سهامهم ثمن ثلاثة أعشار الجزور ، استكمالا لحظه ، وتكون غرامتهم فى ذلك متناسبة مع نسبة أنصبائهم فى الغنم لو غنموا

ويغرم القوم الخائبون أيضا ثمن الجزور ، متناسبة غرامتهم مع نسبة أنصبائهم أيضا

وهذا الحكم السهل فى أمثال هذه القضية الأخيرة ، هو الذى ذكره ابن قتيبة . وإنما يلجأون إليه ويرتضونه إذا لم يمكنهم نحر جزور ثانية

فإذا أمكنهم نحر جزور ثانية فإنهم ينتظرون بسائر القداح لا يخرجون منها شيئا بعد أن ظفر صاحب المعلى ، لأنه إن خرج المسبل لم يجد له حظا كاملا ، لأن حظه ستة أجزاء ، مع أن الباقى من الأجزاء ثلاثة

وحينئذ يقفون الإخراج ويعدون جميع الأيسار خائبين ، إلا صاحب المعلى ، ويلزمونهم الغرم فى الجزور الأولى بحسب أنصبائهم من جهة ، ثم يخلقون لهم جميعا فرصة فى جزور أخرى ، فينحرونها ويجزئونها أعشارا ، ثم يضربون عليها بالقداح ، فإن خرج (المسبل) أخذ صاحبه ستة أجزاء : ثلاثة منها هى الباقية من الجزور الأولى ، وثلاثة من الجزور الثانية . فإن استوى ثمن الجزورين كان صاحب المسبل كأنه لم يغرم شيئا ولم يغنم شيئا لأنه غرم ستا وغنم ستا ، فتعادل ماله وما عليه

وبقى من الجزور الثانية بعد المسبل سبعة أجزاء ، تضرب عليها سائر القداح ، فإن خرج (النافس) أخذ صاحبه خمسة أجزاء من السبعة الباقية ، فبقى جزءان

وفى هذه الحالة يبقى قدح حظه أكبر من الجزءين ، وهو (الحلس) ، وله أربعة أجزاء ، فيعدون صاحبه خائبا فى الجزور الثانية يلزمه الترم فيها بمقدار حظه متضامنا مع سائر الخائبين ، فيتيحون له الفرصة فى نحر جزور ثالثة ، فإن خرج غنم أربعة أجزاء : اثنان من الثانية ، واثنان من الثالثة . فإن استوى ثمن الجزورين كان كأنه لم يغرم شيئا ولم يغنم شيئا

وبقى من الجزور الثالثة ثمانية أجزاء ، يضرب عليها بالقداح من بقى حتى تخرج قداحهم موافقة لأجزاء الجزور ، وحتى لايحتاجوا إلى نحر جزور أخرى ، استكمالا لنصيب متوقع لأحدهم

* * *

هذا هو الدستور الذى سنه العرب لنظام الميسر ، وهو كما ترى وليد طباعهم وعاداتهم ، ووليد حاجتهم البدوية

ولا ريب أن « الميسر » كان نافعا للعرب ، كان نافعا لذوى الحاجة منهم ، لأن العرب فى أكثر ما يقامرون إنما يبغون بذلك نفع الفقراء ، والتوسيع على المحتاجين المعوزين ، وقل أن يطعم الايسار من لحم الميسر ، وإنما كانوا يفرقونه فى البائسين . زد إلى ذلك ما كان يحدثه الميسر من رواج فى سوق الإبل وبيعها وشرائها

ذكر الواقدى أن الواحد منهم ربما قمر فى المجلس الواحد مائة بعير ، فيحصل له مال من غير كد وتعب ، ثم يصرفه إلى المحتاجين فيكتسب منه المدح والثناء[٧]

ولا ريب أيضا أن الميسر كان ضارا للعرب ، فهو أكل مال بالباطل ، وهو كان يدعو المقامرين كثيرا إلى السرقة واغتصاب الأموال والنفوس ، للحصول على فوز رخيص فى ذلك المضمار ، وهو كان مجلبة عظيمة للمداوات والحزازات بينهم ، التى تثيرها المنافسة وحب الذات . وكانت مجالس الميسر مجالا فسيحا للمنازعات والمهاترات ، وميدانا خصبا للهجاء والشتم والإقذاع . هذا إلى ما يكون من إنفاق زمانهم فى سخاء ظاهر ، فيما يشغلهم عن غيره من جلائل الأمور ، والسعى لاكتساب الرزق من شريف الأبواب

ومفاسد الميسر فى عصرنا الحاضر واضحة وضوحا بينا ، مهلكة إهلاكا للنفوس والضمائر ، قاضية على هناءة الأسرة وترابط الجماعة

وصدق الله العظيم إذ يقول : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » ، وإذ يقول : « وإثمهما

(٧) الفخر الرازى (٢ : ٢٢٩)